وبنتا لها صغيرة وورثة كبارا وثبت عليه ديون من جملتها
صداق زوجته وثبت له ملك بشاهد فحلف الغرماء عليه والزوجة
معهم وقبضوا مالهم وبقيت بقية ارادت الزوجة اخذ ميراثها
منها وفيها نصيب الصغيرة حتى تتم الشهادة فماتت قبل
ذلك فقامت المراة تطلب ميراثها من هذا الملك ولا تحلف لانها
حلفت اولا فهل يجب عليها يمين اولا وظهر لي ان في الاصل قولين
من مسئلة الغرماء اذا قام لهم حق بشاهد فحلف بعضهم
ونكل الاخرون هل لمن حلف بعد ان يرجع في حصة من لم يحلف في ما
في الوصية وغيرها ما جاوب فيه المراة ان ما شهد له الشا هد
حق بكيفيتها ميراثها ولا ينكر اذا لا يشهد لها نبعيه اليمين
فتحلف في حصتها من الشاهد لانه تكذيب للشاهد في
شهادته بل تحلف على الجميع وتستحق نصيبها خاصة وهذا
ما لا يجوز فيه خلاف لانها حلفت على الجميع فما رجع اليها
شيء. فقد كانت حلفت عليه هذه الاية في منهاج مالك واصحابه
منها اذا ادعى الراهن ان رهنه في خمسة وادعى المرتهن
انه في خمسة عشر وقيمته عشرة حلف على الخمسة عشر ثم
واخذ العشرة لانه في الخمسة مدع فيحلف الراهن على اسقاطها
فان نكل اخذها المرتهن بيمينه الاولى وكذا المراة ومنها
اذا ادعى البايع انه باع بمائة وقال المبتاع بثمانين حلف البايع
لقد باعها بمائة ولا يستحق العشرين ويحلف المبتاع على
اسقاطها فان نكل اخذها البايع باليمين الاولى ولا يوجد
في مسئلة الحلف مرتين ولا يقوم الخلاف في مسئلة المراة
من مسئلة الغرماء التي ذكرت اذ لم يقل فيها ان الغريم
يستحق نصيب الناكل بيمين اخرى بل باليمين الاولى
وفي القول انهم يستحقون انصباءهم فقط ليس لاجل
انهم حلفوا عليها فقط بل على الجميع ولو كان لقال يحلفون

ثابتية

ثابتية على انصبائهم وهو باطل وانما قال يرجع في الغريم على
هذا القول من اجل ان الورثة لما نكلوا صار الغرماء بمنزلتهم
فمن حلف منهم استحق نصيبه ومن نكل بقي نصيبه فيه
للغريم لانه حلف على تكذيب الشاهد وانظر تمام البيوع
حكى عبد الحق قولين في مسئلة الرهن هل يحلف في قدر الرهن
خاصة لانه كشاهد وهو الذي اختار او يحلف في جميع الدعوى
ويأخذ ما قابل الرهن فيحلف الاول يحلف ثانيا في المستحق الا
ان يقول هو في مسئلة الرهن حلف على قدر ما شهد به الشا
هد وهو الرهن وهنا الشاهد واحد لا ينبعث فلا بد من حلفه
على الجميع من باب ما شهد له هنا اقوى وهو في اقل من ذلك
فكانه حلف في الجميع كما قال ابن رشد فيكون جارا فيه لا
يقاس على مسئلة الرهن وعلى هذا الجري مسئلة ذكرها الشعبي
من ادعى على رجل بمائة فقامت له بينة على مائة وعشرين
فيقوم بها ويرجع عن دعواه الاولى يقد تثبته الوهم
او غلط وانها ظلمت عنه فيما قبلها الولوي انه مكذب لبينته
ونفعه او دعواه المسئلة معارضة لمسئلة المدونة على ظاهرها
في مسئلة من قام له شاهد بخمسين ودعوى مائة انه يخير
وظاهره كانت الشهادة في مجلس او مجلسين انظر كلام
ابن يونس والتونسي عليها مسئلة في قاضي محلة
الامير ورد عليه خطاب من قاضي كورة معتمد عليه فانكر
المطلوب ان يكون قاضيا فيتوقف الحكم في القضاء عن
المسئلة حتى يتحقق انه قاضي وافتى ابن الحاج ان القاضي
المتراخي يلزمه الحكم فيما ثبت عنده بخطابه اذا كان عنده
نفع به من قبل انه القضاء وافتيانه يلزمه الحكم به ولا
يتوقف في الحكم مسئلة في جماعة يقودها طالبوا فحص
منهم برعاوة عوالي محاكمته عند اليهود وان لهم براهين

Copyright © King Saud University
1957